

رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم  
 خالد ويتعين الجزء الباقي للمالك النوح  
 الثاني القسمة بالتعديل السهام  
 وهي الارض بالقيمة كما هو مختلف  
 قيمة اهدائها بقعة ابناء او قرب  
 ما وتكون الارض بينهما نصفين  
 ويساوي ثلث الارض مثلا لحدودهم  
 ثلثها فيجعل الثلث سهمًا والثلث  
 سهمًا ويكني في عهد النوح الثالث  
 القسمة بالتراتب يكون في احد جا  
 نبي الارض المشترك بيدا وشجرة  
 مثلا لا يمكن قسمة فيرد من  
 ياخذ بالقسمة التي اهدى القرعة  
 قط قيمة البيرا والشجر في المثال  
 المذكور فلو كانت قيمة كل من البيرا  
 والشجر الفا وله النصف من الارض  
 مرد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية

الاضاح ان تأخذ ثلاثة رقاع متساوية  
 ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك  
 من الشركاء او جزء من الاجزاء  
 مميزات عليه منها وتدرج تلك  
 الرقاع في بئارق ستوية من  
 طين مثلا بعد تخفيفه ثم يوضع  
 في حجر من لم يضر الكتابة والادراج  
 ثم يخرج من لم يضرهما رقعة  
 على الجزء الاول من تلك الاجزاء  
 ان كتبت اسم الشركاء في الرقاع  
 كزيد وقاله وبكر فيعطى من خرج  
 اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج  
 رقعة اهدى على الجزء الذي يلي  
 الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه  
 في الرقعة الثانية ويتعين الباقي  
 للمالك ان كان الشركاء ثلاثة  
 او يخرج من لم يضر الكتابة والادراج  
 رقعة